وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسى لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الخدمة الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن العمل بنظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُضـاف إلى النظـام الأسـاسى لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها بالمحافظات مادة برقم (٦) بدلاً من تلك المادة الملغاة بالقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه بعد تعديلها بالنص الآتى :

« تتضمن موازنة مصلحة الضرائب العقارية إعانة سنوية تخصص لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية بالمصلحة لمواجهة ما قد ينشأ من قصور فى موارد الصندوق عن تغطية التزاماته قبل أعضائه وفقًا لأحكام النظام الأساسى للصندوق ، وعلى أن يضطلع مجلس إدارة الصندوق باتخاذ ما يلزم لتعظيم موارده بصفة دورية لمواجهة التزاماته » .

(المـــادة الثانية)

يُستبدل بنص كل من المادة (٧) والمادة (١٣) من النظام الأساسى لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها بالمحافظات الصادر بالقرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ النصوص التالية :

المـــادة (٧) :

يكون للصندوق حسابًا خاصًا ، ويُرحل رصيده من سنة إلى سنة أخرى وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ - (٥٠٪) من حافز تحصيل الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها تطبيقًا لأحكام قانون ضريبة الأطيان الزراعية والعقارات المبنية والملاهى .

٢ - حصيلة الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين طبقًا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٣ - الاشتراك الشهرى للأعضاء والمحددة قيمته بما يعادل (٣٠٪) من الراتب الأساسى للعضو .

٤ - ما يخصص من الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق بمراعاة ما ورد فى المادة السادسة .

٥ - عائد استثمار فائض أموال الصندوق .

٦ - ما تُقرر لجنة الأشراف على الصندوق قبوله من الهبات والإعانات الأخرى .

٧ - (٥٠٪) من عمولات التحصيل التى تخصص للضرائب العقارية مقابل تحصيلها لمستحقات الجهات الأخرى ، على أن يوزع الباقى كمكافآت للقائمين على التحصيل .

٨ - (٤٠٪) من نسبة الـ(٣٪) المحتسبة على الزيادة فى الحصيلة الفعلية عن المقدر فى الموازنة والتى تُصرف بموافقة وزير المالية وفقًا لأحكام التأشيرات العامة .

٩ - أية موارد أخرى تقترح ، وتتقرر مستقبلاً بموافقة وزير المالية .

المـــادة (١٣) :

يتمتع أعضاء الصندوق بالمزايا الآتى بيانها :

١ - يحصل العضو المحال للتقاعد بسبب بلوغ السن القانونية على تعويض من دفعة واحدة يعادل قيمة آخر راتب أساسى عن مائة وعشرين (١٢٠) شهراً وتُزاد هذه الميزة سنويًا بموافقة وزير المالية فى ضوء ما تسمح به الدراسة الاكتوارية .

ويشترط لصرف قيمة التعويض كاملاً عند الإحالة للتقاعد أن يكون العضو قد أمضى بمصلحة الضرائب العقارية خمسة وعشرون عامًا على الأقل ، فإذا نقصت مدة عمله عن خمسة وعشرين عامًا يحتسب التعويض المستحق له بواقع جزء واحد من خمسة وعشرين جزءاً عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وفى جميع الأحوال تجبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ - عند وفاة العضو تُصرف لورثته أو لمن كان قد سبق له تحديدهم فى استمارة تُعد لهذا الغرض تعويضًا يعادل قيمة راتبه الأساسى عن مائة وعشرين شهراً ، على أن يُحتسب الراتب الأساسى على أساس آخر راتب تقاضاه العضو قبل وفاته .

فإذا لم يكن العضو قد حدد مسبقًا قبل وفاته المستحقين للتعويض من ورثته وطريقة توزيعه عليهم ، يؤدى التعويض إلى المستحقين له وفقًا لأحكام الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية ، ويتم توزيعه عليهم وفقًا لهذه الأحكام .

فى حالة العجز الكلى الذى تنقطع فيه صلته بجهة العمل يحصل العضو على تعويض من دفعة واحدة يعادل قيمة راتبه الأساسى عن مائة وعشرين شهراً على أن يحتسب الراتب الأساسى على أساس آخر راتب تقاضه العضو المستحق للتعويض دون التقيد بمدة خدمته .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١١

وزير المالية

ممتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٦٧٨ س ٢٠١١ - ١٧٥٦